بالترويحة وقال اكثر المشايخ لا يستحب والافضل تعديل
القراءة بين التسليمات وان صلى قاعدا بعذر جاز من
غير كراهة وان كان الامام قاعدا بعذر والقوم
قائمين جاز من غير كراهة ولا يستحب ولو صلى التراويح
كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على راس كل ركعتين
جاز ولا يكره لانه اكمل ذكره في المحيط واذا شكوا
انهم صلوا تسع تسليمات او عشر تسليمات ففيه
اختلاف والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى
فرادى وذكر في الملتقط يقرا في التراويح مقدار ما لا
يؤدي الى تنفير القوم وفي الفتاوى يقرا في كل ركعة
ثلاثين اية حتى يقع به الختم ولو ام في التراويح
ثم اقتدى باخر في تراويح تلك الليلة لا يكره وانا
بلغ الصبي عشر سنين فام في التراويح يجوز وذكر

في بعض الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وان صلى
اربع ركعات بتسليمة واحدة وقد قعد على راس
الركعتين تجزئ عن تسليمة وهو المختار واذا فرغ
من التشهد ينظر ان علم انه يثقل على القوم لا يزيد
الدعوات الماثورة ولو تذكروا تسليمة بعد الوتر
قال ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون بجماعة وقال
الصدر الشهيد يجوز ان يصلي بالجماعة ولو سلم الامام
على راس ركعة ساهيا في الشفع الاول ثم صلى ما بقي
على وجهها قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا
غير وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل والوتر ثلاث
ركعات يقرا الفاتحة وسورة في جميع ركعاتها ويقنت
في الثالثة وبينهما فرق وهل يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم في اخر القنوت قال ابو الليث رحمه الله يصلي

Copyright © King Saud University